

Distr.: General
18 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
التاسعة والسبعين، المعقودة في الفترة ٢١-٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧

الرأي رقم ٤٦/٢٠١٧ بشأن حاتم الدراوشه (الأردن)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، أقر المجلس ولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/33/66)، بلاغاً إلى حكومة الأردن بشأن حاتم الدراوشه. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. والأردن طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- حاتم الدراوشه طالب بالمدرسة الثانوية عمره ١٩ سنة. وكان يقيم قبل احتجازه في عمّان.
- ٥- وفي ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، اعتُقل السيد الدراوشه من منزله على أيدي أفراد دائرة المخابرات العامة، الذين كان بعضهم يرتدي زيّاً عسكرياً وبعضهم ملابس مدنية. ويفيد المصدر بعدم إبراز أي أمر اعتقال صادر عن سلطة قضائية عند اعتقاله. وأُخذ السيد الدراوشه إلى مقر المخابرات العامة في منطقة جندوبيل في وادي السير، بعمان.
- ٦- وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، مثّل السيد الدراوشه أمام المدعي العام لمحكمة أمن الدولة، وهو قاضٍ عسكري في مقر دائرة المخابرات العامة، الذي اتّهم السيد الدراوشه بأنه "مؤيد لتنظيم الدولة الإسلامية". ويفيد المصدر بأن السيد الدراوشه أنكر الاتهامات.
- ٧- وأفاد المصدر بأن السيد الدراوشه لم يُسمح له بأية زيارات من جانب أسرته في الأسابيع الثلاثة الأولى لاعتقاله، وكان خلال هذه الفترة في الحبس الانفرادي. وعندما تسنى لأقاربه زيارته، لاحظوا أنه تعرض للتعذيب. ويدّعي المصدر أن السيد الدراوشه تعرض لضرب مبرح وللدفع في الحائط أثناء الاستجواب في مقر دائرة المخابرات العامة حتى أجاب عن الأسئلة بالطريقة المقبولة لمستجوبيه الذين وعدوه أيضاً بالإفراج عنه إذا اعترف. ويدّعي أن السيد الدراوشه أُجبر على التوقيع على وثيقة تضمنت اعترافات انتزعت منه تحت وطأة التعذيب.
- ٨- وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، أي بعد نحو شهرين من الاحتجاز لدى دائرة المخابرات العامة، نُقل السيد الدراوشه إلى سجن الموقر ٢، وهو سجن تُطبق فيه أشد الإجراءات الأمنية. ويدّعي المصدر أن في ذلك الوقت فقط تمكّن أقاربه من تكليف محامٍ للدفاع عنه. وقبل ذلك، كانت سلطات دائرة المخابرات العامة تكرر القول لأقارب السيد الدراوشه بأنه "سيُفرج عنه في وقت قريب".
- ٩- وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وجّه المدعي العام لمحكمة أمن الدولة إلى السيد الدراوشه تهم "الترويج لمنظمة إرهابية" لدعمه المدّعى لتنظيم الدولة الإسلامية، وذلك بموجب المادتين ٣-٥ و٧-٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٥ (بصيغته المعدلة في عام ٢٠١٤). ويدّعي المصدر أن السيد الدراوشه اتّهم على أساس وحيد، هو المعلومات المنتزعة منه تحت وطأة التعذيب.

١٠- ويفيد المصدر بأن الشهود شهدوا أمام محكمة أمن الدولة بأن السيد الدراوشه كان دائماً يعارض تنظيم الدولة الإسلامية، وأنه وُجِعَ بالفعل نشرات تنتقد هذه الجماعة المسلحة وأفعالها. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى سجينان آخران تشاركاً في الزنزانة مع السيد الدراوشه منذ وصوله إلى مقر دائرة المخابرات العامة بشهادة في جلسة استماع عُقدت في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٦، أفاداً فيها بأن السيد الدراوشه كانت تبدو على جسمه علامات التعذيب عقب جلسات الاستجواب. وأشار المحتجزان، مثلاً، إلى أن السيد الدراوشه أراحها إصابة على ذراعه بعد جلسة استجواب وأوضح أن هذه الإصابة أحدثها مستجوبوه الذين ضربوه لإجباره على التوقيع على اعتراف. ويشير المصدر إلى عدم إجراء أي تحقيق في ادعاءات تعرّض السيد الدراوشه للتعذيب، رغم طلب محاميه ذلك ورغم بيانات الشهود.

١١- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، حكمت محكمة أمن الدولة على السيد الدراوشه بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة "ترويجه لمنظمة إرهابية" عن طريق دعمه المزعوم لتنظيم الدولة الإسلامية، وذلك عملاً بالمادتين ٣-٥ و ٧-٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٦٦. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، طعن محامي السيد الدراوشه في الحكم أمام محكمة الاستئناف.

١٢- وقد حُرِمَ السيد الدراوشه من حريته لمدة تزيد على ١٨ شهراً منذ اعتقاله في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. وهو لا يزال محتجزاً في زنزانة انفرادية في سجن الموقر ٢.

١٣- ويشير المصدر إلى أن سلب السيد الدراوشه حريته إجراء تعسفي بموجب الفئة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل، نظراً إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوقه في محاكمة عادلة المنصوص عليها في المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويشير المصدر، تحديداً، إلى ما يلي:

(أ) أن دائرة المخابرات العامة اعتقلت السيد الدراوشه في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ دون أمر اعتقال صادر عن سلطة قضائية، ولم تقدم له الدائرة أي مبرر رسمي لاعتقاله. ويشكل ذلك انتهاكاً للمادة ٩(١) و ٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ب) أن السيد الدراوشه حُيِسَ في الأسابيع الثلاثة الأولى لاحتجازه بمقر دائرة المخابرات العامة دون أي اتصال بالعالم الخارجي، بما في ذلك أسرته. ولا يتضمن القانون الأردني أي حكم يحمي حق الأفراد مسلوبي الحرية في الاتصال بأسرتهم. بل على العكس، تجيز المادة ٦٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية للنائب العام منع المحتجز من الاتصال بالآخرين لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد إلى أجل غير مُسمّى. وهذا الحكم ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة القاعدتين ٤٣(٣) و ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). ويشكل الحبس الانفرادي، الذي يضع المحتجزين خارج نطاق حماية القانون تماماً، شكلاً صريحاً من أشكال الاحتجاز التعسفي الذي ينتهك حق السيد الدراوشه في الاعتراف به كشخص أمام القانون بموجب المادة ١٦ من العهد، ويهيئ مناخاً مواتياً للتعذيب؛

(ج) أن السيد الدراوشه مُنِعَ من الاتصال بمحامٍ طوال فترة احتجازه في مقر دائرة المخابرات العامة، من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦. ولم يُسمح له بأن

يحضر معه محاميه أثناء الاستجواب، ولا أن يحصل على المساعدة القانونية في تلك المرحلة. وبموجب القانون الأردني، لا يحق للشخص المحتجز الاتصال بمحامٍ قبل عرضه على المحقق الذي يجوز له أن يقرر استجواب المشتبه فيه دون حضور محامٍ إلى حين استكمال التحقيق. وهذا الإجراء ينتهك حق السيد الدراوشه في الدفاع بموجب المادة ١٤(٣)(ب) و١٤(٣)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) أن السيد الدراوشه تعرّض أثناء استجوابه في مقر دائرة المخابرات العامة للضرب وللدفع في الحائط. وتشكل هذه الأفعال تعذيباً بموجب المادة ٧ من العهد والمادتين ١ و٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد عذّب السيد الدراوشه لكي تُنتزع منه اعترافات استُخدمت بعد ذلك في المحاكمة. وأُجبر على التوقيع على وثيقة تتضمن اعترافات انتزعت تحت الإكراه، وهو ما ينتهك المادة ١٤(٣)(ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ١٥ من الاتفاقية. وإضافةً إلى ذلك، رفض قاضي التحقيق ببساطة ادعاءات السيد الدراوشه المتعلقة بتعرضه للتعذيب، دون إجراء أي تحقيق بشأنها، رغم الشهادة التي أدلى بها رفيقاه في السجن، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٢ من الاتفاقية؛

(هـ) أن السيد الدراوشه مثّل أمام محكمة أمن الدولة التي تختص، بموجب قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩، بالنظر في قضايا الإرهاب. ولم تستوفِ محاكمة السيد الدراوشه أمام هذه المحكمة معيار المحاكمة العادلة أمام "محكمة مختصة مستقلة حيادية"، على النحو الذي تشترطه المادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ لا تستوفي هذه المحكمة هذه الشروط الثلاثة. فهيئة المحكمة، المؤلفة من قاضيين عسكريين وقاضي مدني، يعينهم رئيس الوزراء ويجوز عزلهم أو تبديلهم في أي وقت بموجب قرار تنفيذي. ويحمل المدعي العام للمحكمة رتبة ضابط عسكري، ويتصرف جميع القضاة كأعضاء في القوات المسلحة. ولا يمكن اعتبار محكمة أمن الدولة محكمة مدنية، ولا ينبغي لها أن تحاكم المدنيين. ويجوز لرئيس الوزراء إحالة القضايا إلى المحكمة بغض النظر عن نوع أو طبيعة التهم، حتى ولو لم تكن لها صلة مباشرة بالمسائل الأمنية. وقد أتاح ذلك للسلطة التنفيذية استخدام المحكمة كأداة لقمع الانتقاد السلمي.

رد الحكومة

١٤- في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءاته العادي المتعلقة بتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، معلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد الدراوشه، بما في ذلك أي تعليق بشأن الادعاءات المقدمة من المصدر. وطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توضح الأسس الوقائية والقانونية التي تبرر استمرار سلب السيد الدراوشه حريته، وكيف يتسق ذلك مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك التزاماتها بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعاهدات الأخرى التي صدّقت عليها. ودعا الفريق العامل الحكومة أيضاً إلى ضمان السلامة البدنية والنفسية للسيد الدراوشه.

١٥- وقدمت الحكومة رداً بالغ الإيجاز في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، أي بعد أكثر من شهر من انتهاء المهلة المحددة لتقديم رد وبعد أن اعتمد الفريق العامل هذا الرأي. ولم تكن الحكومة قد طلبت تمديد المهلة المحددة وفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل. ولذلك

يُعتبر الرد في هذه القضية متأخراً، ونظراً إلى عدم طلب الحكومة تمديد المهلة، لا يمكن للفريق العامل قبول الرد كما لو كان قدّم خلال المهلة المحددة.

المناقشة

١٦- نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي عملاً بالفقرة ١٥ من أساليب عمله.

١٧- وقد أرسى الفريق العامل، في سوابقه القضائية، طرق تناوله للمسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على إخلال بالمتطلبات الدولية على نحو يشكل احتجازاً تعسفياً، فإن عبء الإثبات يقع على الحكومة إذا أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، لم تدحض الحكومة الادعاءات ذات المصدقية البينة المقدمة من المصدر، وإنما قدمت رداً بالغ الإيجاز لم يتناول الادعاءات. وعلاوةً على ذلك، ورد إلى الفريق العامل في السنوات الأخيرة عدة حالات تتعلق بالأردن، تضمنت ادعاءات مماثلة لما ورد في هذه القضية، وهي ادعاءات تتعلق بالاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي والحرمان من الحق في المساعدة القانونية وانتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب (انظر، مثلاً، الآراء أرقام ٢٠١٧/١٧ و ٢٠١٦/٣٩ و ٢٠١٦/٩). وفي هذه القضية، يضيف هذا النمط من السلوك مزيداً من المصدقية على ادعاءات المصدر.

١٨- ويرى الفريق العامل حدوث عدة انتهاكات للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في سياق اعتقال السيد الدراوشة واحتجازه. وتشترط المادة ٩(١) من العهد على الدول أن تكفل إرساء واتباع إجراءات، بموجب القانون، للقيام بعملية سلب الحرية، مثل تقديم أمر اعتقال^(١). وادعى المصدر أن السيد الدراوشة اعتُقل في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ على أيدي ضباط دائرة المخابرات العامة، دون أمر اعتقال. وكان بمقدور الحكومة دحض هذا الادعاء بتقديم نسخة من أي أمر اعتقال صدر بموجب القانون الأردني، ولكنها لم تفعل ذلك.

١٩- وادعى المصدر أيضاً أن الضباط الذين نفذوا الاعتقال لم يبلغوا السيد الدراوشة بأسباب اعتقاله. وتشترط المادة ٩(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إبلاغ الشخص فوراً بأسباب اعتقاله لدى وقوع الاعتقال. وأحد الأغراض الرئيسية لاشتراط إبلاغ جميع الأشخاص الذين يجري اعتقالهم بأسباب الاعتقال تمكينهم من طلب الإفراج عنهم إذا كانت الأسباب المقدمة باطلة أو لا أساس لها^(٢). وعلاوةً على ذلك، يبدو أن السيد الدراوشة لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦، عندما وُجهت إليه التهم رسمياً، أي بعد نحو ثلاثة أشهر من الاعتقال، وهو ما ينتهك حقه في إبلاغه فوراً بالتهم الموجهة إليه، الذي تكفله المادة ٩(٢) من العهد. ومن ثم، فقد انتهكت حقوق السيد الدراوشة بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد. فالسلطات، إذ لم تقدم إلى السيد الدراوشة أمر اعتقال، ولم تبين له أسباب اعتقاله، ولم تحظره فوراً بالتهم الموجهة إليه، عجزت عن الاحتجاج بأساس قانوني يبرر احتجازه.

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥ بشأن المادة ٩ (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، الفقرة ٢٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

٢٠- وعلاوةً على ذلك، انتهك في هذه القضية حق السيد الدراوشه في المثول فوراً أمام قاضي أو موظف آخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية بموجب المادة ٩(٣) من العهد، وفي اتخاذ إجراءات أمام محكمة بموجب المادة ٩(٤). ووفقاً لما أوضحه الفريق العامل في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (انظر A/HRC/30/37، المرفق)، لا يستوفي القضاة العسكريون والمدعون العامون العسكريون الشروط الأساسية للاستقلالية والحيادية، وهم غير مختصين بمراجعة تعسفية احتجاز المدنيين أو شرعيته (المبدأ التوجيهي ٤، الفقرة ٥٥)(٣). ورغم أن الفريق العامل كان يشير إلى المادة ٩(٤)، فإن الاستدلال ينطبق بالمثل على المادة ٩(٣). وقد مثل السيد الدراوشه أمام المدعي العام لمحكمة أمن الدولة (وهو قاضي عسكري في مقر دائرة المخابرات العامة) في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ولم ينظر المدعي العام في شرعية احتجاز السيد الدراوشه، وإنما اتهمه بأنه مؤيد لتنظيم الدولة الإسلامية. ولا يمكن اعتبار هذه العملية مراجعة قضائية مستقلة للأساس القانوني لاحتجاز السيد الدراوشه تستوفي أحكام المادة ٩(٣) من العهد. ويتضح أيضاً، للأسباب نفسها، عدم وجود وسائل مستقلة للبت في شرعية احتجاز السيد الدراوشه، إن كان قد سعى هو أو أسرته إلى إجراء هذه المراجعة بموجب المادة ٩(٤) من العهد. وفي الفقرة التالية مزيد من المناقشة لمحكمة أمن الدولة ومسألة عدم استقلاليته عن السلطة التنفيذية.

٢١- ولذلك يرى الفريق العامل عدم وجود أساس قانوني يمكن الاحتجاج به لتبرير اعتقال السيد الدراوشه واحتجازه؛ ومن ثم يندرج سلب حريته ضمن الفئة الأولى من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، تكشف ادعاءات المصدر عن حدوث انتهاكات لحق السيد الدراوشه في محاكمة عادلة. فيدعي المصدر أن السيد الدراوشه وُضع في الحبس الانفرادي في الأسابيع الثلاثة الأولى لاحتجازه في مقر دائرة المخابرات العامة. وقد احتج الفريق العامل باستمرار بأن وضع أشخاص في الحبس الانفرادي غير مسموح به بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لأنه ينتهك الحق في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام قاضي(٤). وعلاوةً على ذلك، أوضحت لجنة مناهضة التعذيب أن الحبس الانفرادي المطول يهيئ ظروفاً مواتية لانتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب (انظر A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ))، وهو أمر ثبتت صحته في هذه القضية. واحتج أيضاً المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن الحبس الانفرادي محظور بموجب القانون الدولي (انظر A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦).

(٣) قدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بيانات مماثلة بشأن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بالمادة ٩(٣)، أشارت اللجنة إلى أن "أحد المقومات الأساسية للممارسة السليمة للسلطة القضائية هو أن تمارسها سلطة مستقلة تتسم بالموضوعية والحيادية في تناول المسائل المعروضة عليها". وأضافت اللجنة أنه "لا يجوز اعتبار النائب العام موظفاً يمارس سلطة قضائية بموجب المادة ٩(٣) من العهد". وفيما يتعلق بالمادة ٩(٤)، ذكرت اللجنة أن "التشريعات قد تميز بصورة استثنائية، لبعض أشكال الاحتجاز، إقامة دعاوى أمام محكمة متخصصة تنشأ بحكم القانون وتكون مستقلة عن السلطتين التنفيذية والتشريعية أو تتمتع بالاستقلال القضائي في البت في مسائل قانونية تتصل بإجراءات ذات طابع قضائي": المرجع نفسه، الفقرتان ٣٢ و ٤٥.

(٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٥٣ ورقم ٢٠١٦/٥٦.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/54/44)، الفقرة ١٨٢(أ).

٢٣- لهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحبس الانفرادي للسيد الدراوشه ينتهك المواد ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي هذه القضية، لم يتمكن السيد الدراوشه من الطعن في احتجازه لأنه كان رهن الحبس الانفرادي، ولذلك فإنه كان خارج نطاق حماية القانون. ويستنتج الفريق العامل أن في ذلك انتهاكاً لحق السيد الدراوشه في الاعتراف به كشخص أمام القانون، بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد. وعلاوة على ذلك، تشكل القيود التي فُرضت على اتصال السيد الدراوشه بأسرته انتهاكاً للحق في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب المعايير الواجبة التطبيق، مثل القاعدتين ٤٣(٣) و ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والمبادئ ١٥ و ١٦ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، يستنتج الفريق العامل أن السيد الدراوشه مُنع من الحصول على مساعدة قانونية طوال مدة احتجازه في مقر دائرة المخابرات العامة، التي امتدت من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦. ولم يُسمح له بأن يحضر محاميه معه أثناء استجوابه أو أن يحصل على مساعدة قانونية في تلك المرحلة. ويشكل ذلك انتهاكاً صريحاً لحق السيد الدراوشه في المساعدة القانونية بموجب المادة ١٤(٣) (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وكما يوضح الفريق العامل في المبدأ ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية، ينبغي أن يكون لجميع الأشخاص مسلوبي الحرية الحق في تلقي مساعدة قانونية من محامٍ يختارونه في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك فور احتجازهم.

٢٥- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد الدراوشه تعرض لأفعال تشكل تعذيباً، وهو ما ينتهك الحظر المطلق للتعذيب بوصفه معياراً قطعياً في القانون الدولي، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقد أسفرت أفعال التعذيب عن اعتراف وبيانات أدلى بها السيد الدراوشه تحت الإكراه واستُخدمت في وقت لاحق في محاكمته، وهو ما ينتهك المادة ١٤(٣)(ز) من العهد. وإن أفعال التعذيب التي تعرض لها السيد الدراوشه، واستخدام اعترافه والبيانات التي أدلى بها تحت الإكراه في محاكمته، وعدم إجراء قاضي التحقيق تحقيقاً في ادعاءاته المتعلقة بالتعذيب، رغم الشهادة التي أدلى بها سجينان آخران، كلها أمور تشكل انتهاكات ظاهرة الواجهة للمواد ١ و ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي انضم إليها الأردن. وبناءً على ذلك، سيحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، بشأن تقصير القاضي في إجراء تحقيق في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب.

٢٦- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن محكمة أمن الدولة لا يمكن اعتبارها محكمة مدنية. وكما أشار المصدر، هناك قاضيان عسكريان من بين القضاة الثلاثة للمحكمة، ويتصرف جميع القضاة كأفراد في القوات المسلحة. ويحمل المدعي العام لمحكمة أمن الدولة أيضاً رتبة ضابط عسكري. وبالإضافة إلى ذلك، كان بعض الضباط الذين اعتقلوا السيد الدراوشه يرتدون زيّاً عسكرياً. فمحكمة أمن الدولة محكمة خاصة أو شبه عسكرية وما كان ينبغي أن تحكم السيد الدراوشه. ويرى الفريق العامل أن محاكمة شخص مدني أمام محكمة عسكرية أو شبه عسكرية

ينتهك أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقانون الدولي العرفي، بالنظر إلى أن هذه المحكمة لا تتسق مع الحق في محاكمة عادلة ومع الضمانات الواجبة^(٦).

٢٧- والمحكمة أمن الدولة صلات وثيقة بحكومة الأردن. فقضاة المحكمة يُعينون بقرار من رئيس الوزراء، ويجوز عزلهم أو تبديلهم في أي وقت بموجب قرار تنفيذي. ويجوز لرئيس الوزراء إحالة القضايا إلى محكمة أمن الدولة، بغض النظر عن التهم الموجهة، حتى وإن لم تكن ترتبط مباشرة بمسائل أمنية. ومن ثم، لا تستوفي محكمة أمن الدولة المعيار الذي أرسته المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو أن تكون المحكمة "مختصة ومستقلة وحيادية". ويبدو أن محكمة أمن الدولة أثبتت هذه النقطة بالإجراءات الصادرة عنها لأنها لم تُجر تحقيقاً في ادعاءات السيد الدراوشة المتعلقة بتعرضه للتعذيب، واعتمدت على اعترافه رغم علمها، من شهادة الشهود، أنه انزع منه تحت وطأة التعذيب.

٢٨- وللأسباب المذكورة أعلاه، شدّد الفريق العامل على ضرورة إلغاء الأردن لمحكمة أمن الدولة (انظر، مثلاً، الآراء رقم ٢٠١٧/١٧ و ٢٠١٦/٣٩ و ٢٠١٦/٩ و ٢٠١٣/٥٣). وبالمثل، دعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، مراراً، إلى إلغاء المحاكم الخاصة، بما فيها محكمة أمن الدولة^(٧). وأوصت عدة وفود أيضاً، في الاستعراض الدوري الشامل الأخير للأردن، الذي أُجري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بإلغاء محكمة أمن الدولة أو العمل على ضمان عدم محاكمة المدنيين ضمن اختصاصها (انظر A/HRC/25/9). وسيحيل الفريق العامل أيضاً هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ليوصل النظر فيها.

٢٩- ولذلك يستنتج الفريق العامل أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة بلغت من الشدة ما يضيف على سلب السيد الدراوشة حريته طابعاً تعسفياً، على النحو المبين في الفقرة الثالثة من الفئات التي يطبقها الفريق العامل.

٣٠- ويود الفريق العامل أن يسجل قلقه البالغ بشأن الادعاءات التي تشير إلى أن السيد الدراوشة، وهو شاب بلغ بالكاد سن الرشد في وقت اعتقاله ولا يزال طالباً في المدرسة الثانوية، تعرض للتعذيب أثناء احتجازه وتبدو إصابات ظاهرة على جسمه، وهو حالياً محتجز في زنزانة انفرادية. وهذه المعاملة تنتهك حق السيد الدراوشة، الذي تكفله المادة ١٠(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في أن يُعامل معاملة إنسانية تحترم كرامته الأصيلة، وهي بعيدة كل البعد عن استيفاء شروط قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، لا سيما القاعدتين ١ و ٤٣. ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج عن السيد الدراوشة فوراً ودون شروط.

٣١- ويدعو الفريق العامل الحكومة أيضاً إلى إنهاء استخدام التعذيب وإساءة المعاملة، وإلى اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية. ويستلزم الأمر، بوجه خاص، إجراء تحقيق مستقل في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وإساءة المعاملة، على النحو الذي أوصت به لجنة مناهضة التعذيب في أحدث استعراض للأردن (CAT/C/JOR/CO/3)، الفقرة ٢٤(أ))، وبخاصة عندما يثبت حدوث التعذيب وإساءة المعاملة بشهادة الشهود، كما هو الحال في هذه القضية. وعلاوة

(٦) انظر A/HRC/27/48، الفقرات من ٦٦ إلى ٧١ و ٨٥. وانظر أيضاً A/68/285، الفقرات من ٤٦ إلى ٥٦، والرأي رقم ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٢.

(٧) انظر CCPR/C/79/Add.35، الفقرة ١٦، و CCPR/C/JOR/CO/4، الفقرة ١٢، و CAT/C/JOR/CO/3، الفقرة ٣٨.

على ذلك، فبالنظر إلى تواصل ورود حالات إلى الفريق العامل تنطوي على ادعاءات بتعرض المحتجزين للتعذيب في الأردن، يؤيد الفريق العامل توصيات اللجنة الداعية إلى ما يلي: (أ) تركيب وتشغيل أنظمة تسجيل ومراقبة بالفيديو في جميع أماكن مرافق الاحتجاز في الأردن، التي قد يوجد فيها محتجزون، باستثناء الحالات التي قد يُنتهك فيها حق المحتجزين في الخصوصية أو في الاتصالات السرية مع محاميهم أو طبيبيهم؛ (ب) تأكيد الحكومة مجدداً، دون غموض، الحظر المطلق للتعذيب، وإصدارها إنذاراً عاماً بأن كل من يرتكب أفعال التعذيب أو يتواطأ في ارتكابها سيخضع للتحقيق والملاحقة الجنائية (المصدر نفسه، الفقرتان ٢٤ (ب) و (ج)).

٣٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، الذي يطالب الجزء الرابع منه كل دولة طرف بأن تنشئ آلية وقائية وطنية. ويمكن لهذه الآلية أن تزور الأماكن التي يمارس فيها سلب الحرية، بما في ذلك مقر دائرة المخابرات العامة، من أجل الاطلاع بشكل مستمر على طريقة معاملة مسلوب الحرية وتعزيز سبل حمايتهم من التعذيب وإساءة المعاملة.

٣٣- ويتطلع الفريق العامل إلى تلقي دعوة من الحكومة للقيام بأول زيارة قطرية إلى الأردن لكي يتعاون تعاوناً بنّاءاً مع السلطات الأردنية على تبديد بواغث القلق المتعلقة بسلب الحرية تعسفاً. ويلاحظ الفريق العامل أن الحكومة وجهت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦ دعوة دائمة لزيارة البلد إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان. وسيخضع سجل حقوق الإنسان في الأردن للاستعراض في أثناء الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وهي فرصة للحكومة لإبداء تعاونها مع الإجراءات الخاصة ولتعديل قوانينها وممارساتها بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

القرار

٣٤- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

يشكل سلب حاتم الدراوشه حرّيته، بوصفه إجراءً يتعارض مع المواد ٥ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة.

٣٥- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة الأردن اتخاذ الخطوات الضرورية لتصحيح وضع السيد الدراوشه دون تأخر ومواءمته مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المعايير المدرجة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣٦- ويرى الفريق العامل، بأخذه جميع ظروف القضية في الاعتبار، أن التصحيح المناسب هو الإفراج عن السيد الدراوشه فوراً ومنحه حقاً قابلاً في التعويض للإنفاذ وسبل جبر أخرى وفقاً للقانون الدولي.

٣٧- ويحث الفريق العامل حكومة الأردن على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد الدراوشه حرّيته، ويشمل ذلك إجراء تحقيق مستقل في ادعاءاته المتعلقة بالتعرض للتعذيب، واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٣٨- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، بموجب الفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.

إجراءات المتابعة

٣٩- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر وحكومة الأردن موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد الدراوشه وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم إلى السيد الدراوشه تعويض أو أي شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد الدراوشه، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين الأردن وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٤٠- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٤١- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر وحكومة الأردن تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تدعو إلى القلق بشأن هذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٤٢- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع، في قراره ٣٣/٣٠، جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبت حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات.

[اعتمد في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٧]